(أ) تم الحصول عليه عن طريق تقديم معلومات خاطئة أو مضللة أو مستندات مزيفة،

(ب) فشل في مباشرة أعماله بعد منحه الترخيص النهائي،

(ج) ألغت السلطة الرقابية النظيرة ترخيص الجهة المرخصة الأجنبية،

(د) قام بمزاولة العمل المصرفي بطريقة تضر بمصالح المودعين أو المصلحة العامة،

(هـ) اتضح أن أصوله لا تكفي لتغطية التزاماته،

(و) فشل في توفيق أوضاعه وفقاً لأحكام هذا القانون، أو خالف أحكامه أو أي قانون آخر ذي صلة أو الشروط المحددة الواردة في الترخيص،

(ز) تقدم طوعاً بطلب لإنهاء أعماله المصرفية.

(٢) يخطر البنك الشخص المرخص له بقرار إلغاء الترخيص وأسبابه.

(٣) ينشر قرار إلغاء الترخيص في الجريدة الرسمية وأي وسيلة نشر مناسبة.

(٤) يسري قرار إلغاء الترخيص من تاريخ صدوره.

الفصل الثالث

رؤوس الأموال

رأس المال المدفوع

١٧- (١) يحدد المجلس الحد الأدنى لرأس المال المدفوع للجهات المرخصة المنشأة في السودان ، ويجوز له كذلك تحديد رأسمال خاص لفروع الجهات المرخصة لها الأجنبية.

(٢) يجوز للمحافظ أن يوجه أي جهة مرخص لها أن تزيد رأسمالها لضمان سلامة الأداء المصرفي.

جمهورية السودان وزارة العدل
الإدارة العامة للتشريع
شعبة الجريدة الرسمية
Republic of sudan - Ministry of Justice

(٣) يجوز تعديل رأس المال لأي جهة مرخصة بالزيادة أو للتخفيض بعد موافقة المحافظ .

(٤) يجوز للمحافظ زيادة متطلبات رأس المال للمصارف ذات الأهمية النظامية.

القيود على امتلاك رؤوس أموال الجهات المرخصة

١٨. (١) لا يجوز لأي شخص أو أطراف مرتبطة أن يتملك أي منهم نسبة تزيد عن ١٥% من رأس المال المدفوع أو حقوق التصويت لأي جهة مرخصة أو لأي نسبة تمكنه من السيطرة عليها بدون موافقة البنك، كما يجب عليهم إخطار البنك حال انخفاض هذه النسبة عن الحد المسموح له به.

(٢) يجب على الجهة المرخصة إخطار البنك فور علمها بحدوث أي من الحالتين الآتيتين :-

(أ) إذا تملك أي شخص أو أطراف مرتبطة ما يزيد عن نسبة ١٥% من رأس المال المدفوع للجهة المرخصة أو من حقوق التصويت أو نقص عن ذلك الحد،

(ب) إذا نقصت ملكية أي من المساهمين الرئيسيين عن الحد المسموح له بتملكه.

(٣) يجب على كل شخص يتملك بالميراث أو الوصية أو أي سبب غير إرادي آخر ما يترتب عليه امتلاكه مع أطرافه المرتبطة لأكثر من ١٥% من رأس المال المدفوع أو من حقوق التصويت لأي جهة مرخصة أو لأي نسبة تمكنه من السيطرة عليها ويرغب في استمرار هذا التملك أن يقدم طلبه للبنك للموافقة، وفي حالة عدم تقديم طلب استمرار التملك يجب عليه أن يوفق أوضاعه خلال مدة لا

جمهورية السودان وزارة العدل
الإدارة العامة للتشريع
شعبة الجريدة الرسمية
Republic of sudan - Ministry of Justice

تتجاوز سنة من تاريخ هذا التملك، ويجوز للبنك مدها لمدة مماثلة في حال تعثر بيع الأسهم، على ألا تتجاوز حقوقه في التصويت نسبة ١٥٪ .

(٤) يجب على سوق الخرطوم للأوراق المالية إخطار البنك والتنسيق معه إذا تجاوزت ملكية أحد المساهمين أو أطراف مرتبطة نسبة ١٥% من رأس المال المدفوع لأي جهة مرخصة ، وكذلك عند كل زيادة أو نقص عن ذلك الحد، وذلك خلال فترة لا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ التملك.

(٥) يجب على أي شخص أو أطراف مرتبطة الإفصاح للبنك عن تملك أي منهم ما يزيد عن نسبة ٥٪ من رأسمال أي جهة مرخصة لأغراض التعرف على المستفيد الحقيقي من الأسهم، وذلك خلال فترة لا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ التملك.

(٦) يجوز للبنك أن يطلب من أي جهة مرخصة أو مجموعة مصرفية أن تغير هيكل ملكيتها أو السيطرة عليها إذا تبين أن هيكل المجموعة غير شفاف أو لا يمكن من الإشراف عليها بفعالية أو يعيق الرقابة الموحدة.

(٧) لا يجوز دمج أي جهة مرخصة تعمل بالسودان في مؤسسة أخرى أو الاستحواذ عليها إلا بعد موافقة البنك.

(٨) يقبل البنك طلب التملك أو استمرار التملك أو الدمج أو يرفضه بناء على استيفاء مقدم الطلب لكل الإجراءات والشروط التي تطبق على المؤسسين والمساهمين الواردة في المادة ٩،

(٩) للبنك الحق في تقييم هيكل الملكية في أي جهة مرخصة وتحديد أشخاصا بعينهم على أنهم أطراف مرتبطة أو أطراف ذات علاقة لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون.

جمهورية السودان - وزارة العدل
الإدارة العامة للتشريع
شعبة المجريدة الرسمية
Republic of sudan - Ministry of Justice